

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٢ من القائمة الأولية*
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية
واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

واللاسلكية. وفي الفقرة ٤ من القرار طلبت إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتتصدي لها، وأن يجري دراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يطلب إليها تقديم آرائها عملا بالدعوة الموجهة من الجمعية العامة. وتنظر الردود التي

أولا - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، جميع الدول الأعضاء إلى موافلة بإبلاغ الأمين العام بأرائهم وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ (ج) مضمون المفاهيم الدولية ذات الصلة الرا migliة إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية

٣ - وهناك أيضاً قانون استغلال نظم السواتل في غواتيمالا الذي صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ بموجب القرار الحكومي رقم ٥٧٤/٧٨، وهو يعطي الهيئة العليا للإشراف على الاتصالات السلكية واللاسلكية صلاحية الإذن لمقدمي خدمات السواتل ومستعملتها تقديم تلك الخدمات والاستفادة منها في إقليم البلد وصلاحية الإذن بإقامة وتسجيل محطات أرضية تربط بين شبكات الاتصال عبر السواتل.

٤ - وينص هذا القانون في مادته ٢٣ على إنشاء سجل للاتصالات السلكية واللاسلكية يتضمن أسماء جميع مشغلي الشبكات التجارية، ويتضمن كذلك معلومات عامة عن جميع البيانات المتعلقة بتحديد هويات الأشخاص.

٥ - ومن الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة أن تتخذ المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، تدابير أمنية فعالة في مجال مناولة المعلومات لكي لا تشكل في وقت من الأوقات تهديداً أو يؤثر سلباً على أمن الدول الديمقراطية. واتخذت غواتيمالا في هذا الصدد التدابير التالية:

٦ - تراجع السلطة المختصة كل ما يتصل بتسديد الضرائب والرسوم والمكوس والتبرعات، عملاً بما ينص عليه القانون. ويعاقب كل من يكشف عن مبلغ الضرائب المدفوعة والفوائد، والخسائر، والتکاليف وأي بيانات أخرى تتعلق بحسابات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تراجعها السلطة باستثناء الميزانيات العامة التي يأمر القانون بنشرها.

القانون الجنائي

٧ - في المادة ٢٩٥ (قطع الاتصالات أو تعطيلها): يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام كل من يحاول اختراق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو

وردت من الحكومات حتى آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الفرع الثاني من هذا التقرير، وستصدر أي ردود أخرى في شكل إضافة للتقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

[الأصل: بالاسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

غواتيمالا

١ - تعكف غواتيمالا على تطوير أجهزة اتصالاتها بدول العالم مما يتضمن أن تتحذى، بغية تأمينها ضد محاولات الاختراق، تدابير قانونية وتكنولوجية تمنع وتكشف هذه المحاولات أثناء نقلها وتصوب التغرات القائمة في نظم تأمينها ضد محاولات الاختراق، سواء كانت المعلومات تنقل عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو بالبريد الإلكتروني وما إلى ذلك. فمحاولات اختراق نظم الاتصالات قد تتم إما بقطع الاتصالات أو بالتقاطها أو بتحريف رسائلها واحتلالها.

٢ - وبموجب مرسوم مجلس نواب جمهورية غواتيمالا المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، سن القانون العام للاتصالات السلكية واللاسلكية لوضع الإطار القانوني الذي يساعد على الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع قواعد تنظم الاستفادة من تلك الأنشطة واستغلالها. وأنشئت بموجب المادة ٥ من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، الهيئة العليا للإشراف على الاتصالات السلكية واللاسلكية، بوصفها جهازاً تقنياً يخدم وزارة الاتصالات والنقل والأشغال العامة والإسكان وتمثل أعلى سلطة فيه في شخص المشرف العام. وصدر أيضاً المرسوم رقم ٩٧-١١٥ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر وهو يتضمن بعض التعديلات على المرسوم رقم ٩٤-٩٦.

- ١٣ - وفي المادة ٢٧٤ زاي (البرامج الهدامة): يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وأربعة أعوام وغرامة تبلغ مائتي ألف كل من يوزع أو يطرح للتداول مراجع أو تعليمات هدامة قد تلحق أضرار بالسجالات والبرامج أو بالحواسيب.
- ١٤ - **كفاله السرية:** بقصر الاطلاع على المعلومات على الكيانات المأذون لها.
- ١٥ - **إثبات صحة مصدر المعلومات:** بإثبات مصدر الرسالة على نحو سليم.
- ١٦ - **تكامل الرسالة:** بعدم السماح بتعديل نص الرسالة لغير الكيانات المأذون لها.
- ١٧ - **إثبات تسلم الرسالة:** بحماية المستعمل من أن ينكر عليه في وقت لاحق مستعمل آخر أن يكون تسلم رسالة من الرسائل.
- ١٨ - **مراقبة مداخل الاطلاع على المعلومات:** بمراقبة مداخل الاطلاع على المعلومات وقصرها في النظام المرسلة إليه على من تكون بحوزته كلمة سر مثلاً حماية للمعلومات من الوقوع في يد غير مأذون لها ومن التلاعب بها.
- ١٩ - **الاطلاع على المعلومات في أي وقت:** بأن تكون موارد نظام المعلومات جاهزة لاطلاع الكيانات المأذون لها حتى رأت ضرورة لذلك.
- ٢٠ - وتوافر في غواتيمala الأسس القانونية التي تنظم التعامل مع جرائم اختراق الاتصالات ويمكن أن نشير من هذه الأسس إلى الدستور السياسي لجمهورية غواتيمala الذي ينص في مادته ٢٤ على "عدم جواز الاطلاع على المراسلات والوثائق والدفاتر"
- "فلا يجوز الاطلاع على مراسلات ووثائق ودفاتر أي شخص، ولا يجوز مراجعتها إلا بقرار الرسائل البريدية أو يحاول بأي طريقة أخرى قطع تلك الخدمات أو تعطيلها.
- ٨ - وفي المادة ٢٧٤ (انتهاك حقوق المؤلفين والمتجمين والحقوق ذات الصلة): يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عام وأربعة أعوام وغرامة تتراوح بين مائتي ألف كل من يقترب أي عمل من الأفعال التالية ما عدا الحالات المستثناء صراحة بموجب القوانين والمعاهدات ذات الصلة التي تعتبر غواتيمala طرفا فيها:
- ٩ - الفقرة الفرعية كاف: فك إشارات تنقل برامج عبر سواتل أو أي من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، دون إذن من الجهة الحائزة لحقوق التوزيع.
- ١٠ - وفي المادة ٢٧٤ دال (السجالات المحظورة): يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وأربعة أعوام وغرامة تتراوح بين مائتي ألف كل من ينشئ بنكاً للبيانات أو سجلاً للمعلومات تتضمن بيانات تثال من حرمة الحياة الشخصية للأفراد.
- ١١ - وفي المادة ٢٧٤ هاء (التلاعب بالمعلومات): يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وغرامة تتراوح بين خمسمائه وألف كل من يستعمل سجالات للمعلومات أو برامج حاسوبية لحجب أو تغيير أو تشوييه أي معلومات مطلوبة لنشاط تجاري وفاء بالتزام تجاه الدولة، أو لحجب أو تغيير كشوف حسابات المالية لشخص طبيعي أو اعتباري.
- ١٢ - وفي المادة ٢٧٤ واو (استعمال المعلومات): أن يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين وغرامة تتراوح بين مائتين وألف كل من يستعمل، دون إذن، سجالات معلومات خاصة بغيره أو يدخل بوسيلة أو بأخرى إلى بنك بيانات حاصل بغيره أو إلى محفوظاته الإلكترونية.

بات يصدره قاض مختص بعد استيفاء الإجراءات القانونية الواجبة. وتケفل الدولة سرية الاتصالات عبر الهواتف وأجهزة الراديو والكمبيوتر وغيرها من منتجات التكنولوجيا الحديثة“؟

كما يمكن أن نشير إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها ١٣ على حرية التفكير والتعبير وذلك على النحو التالي:

”١ - لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل ذلك حرية استقاء وتلقي وبث المعلومات والأفكار في مختلف المجالات بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، سواء عبر عنها شفوياً أو خطياً أو كانت مطبوعة، أو عبر عنها بطريقة فنية أو بأي طريقة أخرى يختارها صاحبها.

٢ - ولا تخضع ممارسة الحق المتصوّص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، لأي رقابة مسبقة، وتخضع فقط لمسؤوليات يحددها القانون صراحة سلفاً ويعين كفالتها.

٣ - ولا يقيد الحق في التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة، كأن يلحد المسؤولون أو الأفراد إلى تشديد القيود على كميات الورق المسموح بها للجرائد أو على الموجات الإذاعية أو على الكيانات والأجهزة المستخدمة لبث المعلومات أو لأي طريقة أخرى ترمي إلى منع الاتصالات وتدالل الأفكار والآراء“.